لا يعذب بالنار إلا رب النار

السؤال: س71 حديث: { لا يعذب بالنار إلا رب النار } ما صحة هذا الحديث، وهل يصح استخدام لمبة صعق الناموس، وهل تدخل في الحديث؟ الجواب:- الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (3016 فتح 6/149). وكذا رواه أبو داود (2673-2674). والترمذي (1571). والإمام أحمد (2/307، 338، 453). وغيرهم، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية وقال لهم: { إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار } ثم قال بعد ذلك { إني أمرتكما بإحراق فلان وفلان، والنار لا يعذب بها إلا رب النار، فإن وجدتموهما فاقتلوهما } . ومع ذلك فقد روي عن بعض الصحابة أنهم أحرقوا من يعمل عمل قوم لوط نظرا لبشاعة هذا العمل، وعن علي -رضي الله عنه- أنه أحرق الغلاة الذي اتخذوه إلها من دون الله، ولعله فعله من شدة غضبه وغرابة فعلهم، فأما آلة صعق الناموسة فلا بأس باستعمالها؛ وذلك لأنه لا يوجد حيلة لإبادته سوى هذه الآلة، وأيضا فليس أهلها هم الذي يقذفون الناموس فيها بل هو الذي يزج بنفسه فيها، كالفراش الذي يلقي نفسه في النار التي توقد في الصحراء .